

هيئة تنظيم الاتصالات سلطنة عمان

مشروع البيانات الضخمة (Big Data)

ورقة عمل

حول تنظيم البيانات الشخصية / الالكترونية وفق القوانين العمانية

الفاضلة / مريم الحبسية

هيئة تنظيم الاتصالات - سلطنة عمان

نوفمبر ٢٠١٥

المحتويات

- ٣..... المقدمة
- ٣..... ملخص الورقة
- ٣..... تنظيم البيانات الشخصية / الالكترونية وفق القوانين العمانية
- ٤..... أولا: الخصوصية
- ٤..... ثانيا: وجودها خارج السلطنة
- ٥..... ثالثا: النفاذ إليها
- ٦..... رابعا : المسؤولية والمساءلة
- ٧..... المراجع

سلطان المقدمة

البيانات الضخمة (Big Data) ليس فقط موضوعا ساخنا لتكنولوجيا المعلومات والصحفيين التجاريين في جميع أنحاء العالم، انها بداية لتحول الشركات كذلك. يمكن لتكنولوجيات البيانات الضخمة الجديدة تحليل بيانات المجسات/أجهزة الاستشعار ، وموقع الانترنت، وبيانات شبكات التواصل الاجتماعي السلوكية منها والاجتماعية، مما يوفر لصانع القرار أدوات مبتكرة لفهم أفضل للعملاء والأسواق، وإدارة المخاطر على نحو فعال. يجدر القول في مسار ثورة البيانات الضخمة ، بأن البيانات سوف تصبح عاملا رئيسيا للإنتاج- ربما أكثر أهمية من الأرض والعمل ورأس المال في المقابل، فإن هذه المعلومات سوف تدفع تحول العمليات والنماذج التجارية ، نحو تحقيق مستويات أعلى من الجودة والكفاءة والفعالية.

ملخص الورقة

أدى التحول الرقمي إلى نمو هائل في حجم البيانات الإلكترونية ، ونظرا لما تمثله البيانات الضخمة حاليا - في ظل تزايدها - من أهمية كبرى لمتخذي القرار للإستثمار في مجالات عدة كالصحة والتعليم والأسواق المالية ، إضافة لتحسين عمليات الإنتاج والتصنيع والتسويق والبحث العلمي ، وذلك عن طريق الحصول على معلومات دقيقة حول سلوك المستهلك ، وإستثمار النتائج المتحصلة منها .

ويأتي دور القوانين في إيجاد التوازن بين حق استغلال هذه البيانات الالكترونية وبين المحافظة على خصوصية البيانات المكفولة بموجب النظام الأساسي للدولة وقوانين تقنية المعلومات.

وفي حقيقة الأمر لا يوجد تنظيم قانوني موحد منظم للبيانات الإلكترونية بشكل متكامل، إنما وردت بعض التنظيمات في عدة قوانين متفرقة ، وهي بلاشك تمثل لبنة أساسية لإيجاد إطار قانوني متكامل منظم للموضوع.

تنظيم البيانات الشخصية / الالكترونية وفق القوانين العمانية

أولاً: الخصوصية

الأصل هو الإلتزام بالسرية والمحافظة على خصوصية البيانات ، ولا يجوز إفشائها إلا وفقاً للحالات التي يحددها القانون صراحة (أوامر المحكمة ، موافقة الشخص الصريحة) .

- ١- المادة (٤٣) (٤٤) / قانون المعاملات الالكترونية
(يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لذلك الشخص ، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك . ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض اخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات).
(..... يتعين على مقدم خدمات التصديق اتباع الاجراءات المناسبة لضمان سرية البيانات الشخصية التي في عهده في سياق القيام بواجباته ولا يجوز له إفشاء أو تحويل أو إعلان أو نشر تلك البيانات لأي غرض مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذي جمعت عنه البيانات) .
- ٢- المادة (٥١) / قانون الأحوال المدنية
(لا يجوز نقل أصول السجلات الخاصة بالسجل المدني إلى أية جهة أخرى، ويعتبر ما تحويه هذه السجلات والمستندات من البيانات سرية) .
- ٣- المادة (٣٧) مكرراً ١ / مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات
(يلتزم موفر الخدمات على شبكة الانترنت بسرية الخدمات التي يؤديها إلى المنتفعين وعدم العبث بها أو الكشف عنها أو عن أية بيانات عن المنتفع إلا بناء على أمر يصدر من المحكمة)

ثانياً: وجودها خارج السلطنة

يحظر تحويل البيانات للخارج إلا بعد موافقة الجهة المختصة مع ضرورة الأخذ في الاعتبار مستوى كافي من الضمانات فيما يتعلق بحمايتها والمحافظة على خصوصيتها ، والنظر في الاعتبار في (طبيعة البيانات الشخصية، مصدر المعلومات المضمنة في البيانات، الأغراض المراد معالجة البيانات من أجلها ومدتها، الدولة التي يتم تحويل البيانات إليها والتزاماتها الدولية

والقانون المطبق فيها، القواعد ذات الصلة المطبقة في هذه الدولة، الاجراءات الأمنية المتخذة لحماية البيانات في هذه الدولة).

١- المادة (٥) / القرار رقم ٢٠٠٩/١١٣ بإصدار ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع

(يحظر على المرخص له القيام بما يأتي:

د - تبادل بيانات المنتفع عبر الحدود مع أي فرع أو مؤسسة أو شركة تابعة للمرخص له أو مع الغير ممن يتاح لهم الوصول إلى تلك البيانات في دولة أخرى بغرض توفير خدمات الاتصالات المطلوبة من قبل المنتفع إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة)

٢- المادة (٤٩) / مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ بإصدار قانون المعاملات الالكترونية (عندما يتعين تحويل البيانات الشخصية إلى خارج السلطنة يجب أن يؤخذ في الاعتبار المستوى الكافي من الحماية لهذه البيانات وبصفة خاصة ما يلي:
أطبيعة البيانات الشخصية.

ب- مصدر المعلومات المضمنة في البيانات.

ج - الأغراض المراد معالجة البيانات من أجلها ومدتها.

د- الدولة التي يتم تحويل البيانات إليها والتزاماتها الدولية والقانون المطبق فيها.

هـ- القواعد ذات الصلة المطبقة في هذه الدولة.

و- الاجراءات الأمنية المتخذة لحماية البيانات في هذه الدولة

ثالثا: النفاذ إليها

الأصل حظر النفاذ إلى البيانات ، ويجوز في حالات استثنائية يحددها القانون تسمح بالنفاذ (إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق، إذا كانت مطلوبة أو مصرح بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة، إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية ضريبة أو رسوم، إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات) ، وذلك مع عدم الإخلال بخصوصية البيانات .

١- المادة (٤٣) / مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ بإصدار قانون المعاملات الالكترونية (.... يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الافصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها مشروعا في الحالات الآتية:

- أ- إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق.
- ب- إذا كانت مطلوبة أو مصرح بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة.
- ت- إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية ضريبة أو رسوم.
- ث- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه (البيانات)

المادة (٢) / القرار رقم ٢٠٠٩/١١٣ بإصدار ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع

- (مع عدم الإخلال بالتزامات المرخص له بضمان حماية سرية وخصوصية البيانات التي يحصل عليها من المنتفع، عليه الالتزام بالاتي:
- ب- حصر صلاحية النفاذ إلى هذه البيانات على موظفيه المختصين.
- و- إخطار المنتفع بأي شخص أو جهة يحصل منها على بياناته وبمدة الاحتفاظ بها.
- ج- السماح للهيئة بالنفاذ إلى بيانات المنتفع أو الكشف عنها إذا طلبت ذلك تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات).

رابعاً : المسؤولية والمساءلة

يكون لصاحب البيانات الحق في إيداع شكوى لدى السلطة المختصة إذا رأى أو اعتبر أن معالجة البيانات الشخصية له لا تتوافق مع أحكام القانون كالإخلال بالخصوصية أو انتهاك السرية أو الإعتداء على سلامة البيانات (مسؤولية جزائية).

يحق لأي شخص تكبد أضراراً نتيجة لمعالجة غير قانونية أن يستلم تعويضاً عن الضرر الذي تكبده (مسؤولية مدنية).

- ١- المادة (٢٧٦) مكرراً / مرسوم سلطاني رقم ٧٤/٤ بإصدار قانون الجزاء (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة من مائة ريال إلى خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب أحد الأفعال الآتية:
- ٣- التجسس والتنصت على البيانات والمعلومات.
- ٤- انتهاك خصوصية الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم).
- ٢- المواد (٦) (٨) (١٠) / مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

المادة (٦) جريمة الدخول غير المشروع

- ١- الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به.
- ٢- تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال:
أ) محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الحكومية وشبكات الاتصال والحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين.
ب) الحصول على معلومات حكومية سرية.

المادة (٨) الإعتداء على سلامة البيانات

- ١- تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا وبدون وجه حق.
- ٢- للطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، أن تتسبب بضرر جسيم.

المادة (١٠) جريمة التزوير

استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة.

المراجع

- ١- مرسوم سلطاني رقم ٩٦/١٠١ بإصدار النظام الأساسي للدولة .
- ٢- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- ٣- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ بإصدار قانون المعاملات الالكترونية.
- ٤- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات.
- ٥- مرسوم سلطاني رقم ٧٤/٤ بإصدار قانون الجزاء.
- ٦- مرسوم سلطاني بإصدار قانون الأحوال المدنية.
- ٧- القرار رقم ٢٠٠٩/١١٣ بإصدار ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع.